

فصل من أدرك ركوع الثانية ادرك الجمعة
 فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعد فاقته
 نيتم بعد سلامه ظهر الرباع والاصح انه ينوي في اقتديته
 الجمعة واذا فرغ الامام من الجمعة او غيرها بعدت او غيره
 جاز الاستخفاف في الاظهر ولا يتخلف في الجمعة الا
 مقدما به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا
 ولا الركعة الاولى في الاصح فهما ثمان كان ادرك الاولى
 تمت جمعهم والا فبتم لهم دونه في الاصح ويراعى السور
 ونظم المتخلف فاذا صلى الجمعة تشهد وأشار اليهم ليفارقوا
 اولينظر راه ولا يلزمهم استئناف نية الغد وفي الاصح
 رجم عن السجود فامكنه على انسان فعل والافالصحيح ان
 ينظر ولا يوجب به ثمان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان
 والامام قائم فاقم قراءه او ركع فالاصح يركع وهو سنيوي فان
 امامه فرغ من الركوع ولم يتم واقعه فيما هو فيه ينظر
 ركعة بعده وان كان سلم فات الجمعة وان لم يكنه السجود
 حنا ركع الامام ففي قول براري نظم بقية **والاظهر** انه يركع

نبيه على

معه ويجب ركوعه الاول في الاصح فركعته مملقة من ركوع
 الاول وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح ولو سجد
 على ترتيب نفسه عالما بان واجبة المتابع بطات صلواته
 وان نسي او جهل لم يجز سجود الاول فان سجدة ثانيا حث
والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدة ثانيا
 قبل سلام الامام ولو يتخلف بالسجود ثانيا حتى ركع الامام
 الثانية ركع معه **على المذهب** **باب** **فصل** في الركوع
 في انواع **الاول** ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
 القوم ضعفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجد سجد
 معه صف سجد سجد سجد سجد سجد سجد سجد سجد سجد
 ويجزوه وسجد معه في الثانية من حزن **والثاني** وهو
 او لا وحرس الاخرين فاذا اجلس من حزن وشهده
 بالضعفين وسلم وهداه صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقسفات ولو حزن فيها فرقاه صف جاز وكان اقره
في الاصح الثاني ان يكون في غيرها فيصلي مرتين كل
 مرة بفرقة وهذه صلوة **الرسول** صلى الله عليه وسلم

Copyrighted material from the University of Cambridge